

فإِنْ قِيلَ: قُولُه: «وَأَمَّا الْخُوضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدُعْةٍ»، مَا الجُمُعُ بَيْنَ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَضَّلَتِمْ بِذِكْرِهِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ وَحْرَفٍ، فَيُسْمَعُهُ مَنْ بَعْدُ، كَمَا يُسْمَعُهُ مَنْ قَرْبَ؟

والجواب: الجُمُعُ هُوَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَئمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: «لَا تَقُلْ: بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَلَا تَقُلْ: بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ»، يَعْنِي: قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَلَامُهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ هَذَا، وَكَذَلِكَ تَتَلَوُ الْحَدِيثَ.

أَنْتَ لَا تَنْفِي أَنَّ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، كَمَا نَفَاهُ هَؤُلَاءِ، وَلَا تُثِبِّتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْكَلَامَ، يَعْنِي -مَثَلًا- لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيْمًا»، أَيْ: كَلَمَهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا دَاعِيَ لِقَوْلٍ مُثْلِهِ هَذَا، بَلْ نَقْوَلُ: كَلَمَهُ بِكَلَامٍ سَمِعَهُ، وَهَذَا يَنْاجِيهِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُوَ بِصَوْتٍ وَحْرَفٍ يُسْمَعُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ بِيَانِ هَذَا.

وَقُولُهُ: «بِدُعْةٍ» خَطًأ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

ذَكَرْنَا قَبْلًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْبَحْثَ فِي كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ بِدُعْةٍ، وَقُلْنَا أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَنَا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ نَقْوُلُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ بَنَانَهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ مَسْمُوعَةٍ، فَلَا بُدَّ حِينَهَا أَنْ نَقْوُلُ هَذَا، وَضَرَبْنَا لَكُمْ أَيْضًا مَثَلَيْنَ، هُمَا: الْاِسْتِوَاءُ عَلَى

العرش، والنزول، وقلنا إنَّ بعض أهل العِلْمِ من المصنفين في العقائد يقولون: استوى على العرش بذاته، وأنكر بعضهم علَيْهِ، فقلنا: إنَّه عند الإطلاق لا حاجة إلى كلمة (بذاته)؛ لأنَّ لدينا قاعدة: أنَّ كل شيء أضافه الله إلى نفسه، فالمُراد نفسه إلا بدليل، إنْ كَانَ هناكَ دليل، فيؤخذ بالدليل.

كذلك أيضًا بعضهم قال: لا تُقلُّ: ينزل بذاته إلى السماء الدنيا، لأنَّها لم تأت في الحديث، لأنَّها معلومة، اللسان العربي يقتضي أنه إذا أضيف الفعل إلى الفاعل فهو قائم به، لا بغيره، وحينئذ إذا كَلَمَنا شخص يقول: تنزل رحمته، أو مَلَكٌ مِنْ ملائكته، فلا بُدَّ أن نقول: بذاته، حتى لا يحصل تعطيل.

وقولُنا: «إلا بدليل»، فإذا دلَّ دليل على أنَّ الفعل المضاف إلى الله يُراد به غيره، عملنا بالدليل، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّ لِسَانَكَ لِتَعْجِلَ بِهِ﴾ [١٦] إِنَّ عَيْنَاهُ جَمِيعَهُ، وَقُرْبَاهُمْ [١٧] فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْجِعَ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٨]، فهنا أضاف القراءة إليه، والمُراد قراءة جبريل؛ هذا فيه دليل.

وكذلك قول الله تبارَّكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦] إِذْ يَلْقَى الْمُتَلْقَيَّانَ﴾

. [ق: ١٦-١٧].

شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللهِ يرى أنَّ المُراد بالقرب هنا قرب القعيد والعَيْد؛ لأنَّه قال: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ» [ق: ١٨] هؤلاء هم الأقربون، أما قُرْبَ الله عَرَقَجَلْ بذاته فهو خاصٌ بمَنْ يعبدَه، ومن يدعوه، «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦].

وقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قُولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مُخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مُخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»^(١).

قَالَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْ مَذَهَبِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مُخْلُوقٌ، وَهُمْ يَعْنُونَ الْقُرْآنَ؛ وَهُذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ -يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ- فَهُوَ جَهْمِيٌّ».

وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ عِنْدَ السَّلَفِ تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذَهَبِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ.

أَمَّا قُولُ الغَزَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَكُلُّ مَنْ يَدْعُوا الْعَوَامَ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضَلِّينَ»، فَهَذَا أَيْضًا فِي نَظَرِهِ، الْعَوَامُ حَقِيقَةٌ لَا تَذَكَّرُ لَهُمْ مَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْضِيمُهُمْ فِتْنَةً»^(٢).

وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَرْوِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَخْبِرُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

هَذَا حَقٌّ، لَكِنْ يَأْتِيكَ عَامِيًّا سَمِعَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ شَيْئًا مُفْصَلًا فِي هَذَا، فَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السَّنَةِ (١٦٤ / ١) دُونَ قُولِهِ: «وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مُخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»، وَذَكَرَهُ بِتَهَامَهِ الْلَّالِكَائِيِّ فِي السَّنَةِ (٣٥٥ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: الْمُقْدَمَةُ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كُراْهِيَّةُ أَنْ لَا يَفْهَمُوهُ، رَقْمٌ (١٢٧).

وَقَالَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ: الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلُّهُمْ، إِلَّا الشَّاذُ النَّادِرُ الَّذِي لَا تَسْمَحُ
الْأَعْصَارُ إِلَّا بِواحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ اثْنَيْنِ سُلُوكُ مَسْلِكِ السَّلَفِ فِي الإِيمَانِ الْمُرْسَلِ
وَالْتَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ
وَتَفْتِيشٍ، وَالإِشْتِغَالُ بِالْتَّقْوَى فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ.

وَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ فِي كِتَابِهِ أَدْبُ الْمُفْتَنِي وَالْمُسْتَفْتَنِي: إِنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْتَّقْوَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْسُومًا بِالْفَتْوَى فِي الْفِقْهِ لَمْ يَنْبُغِي - وَفِي نُسْخَةٍ: لَمْ يَجْزُ - لَهُ أَنْ
يَضَعَ خَطْهُ بِفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَهِمُ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ الرُّقْعَةِ.

قَالَ: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِلْمِنَا، أَوْ مَا جَلَسْنَا لِهَذَا،
أَوِ السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا أَوْلَى، بَلْ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ [١].

وَحدَثَ مَرَّةً أَنْ تَحَدَّثَ معي شخصٌ في حضرة عاميٌّ فقال: إنَّ هؤلاء يقولون:
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَقُولُونَ: ثُمَّ
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، يَسْأَلُ يَقُولُ: هَلْ كَلَامُهُمْ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ العَامِيُّ: قَاتَلُوهُمْ
اللَّهُ! الْعَرْشَ قَبْلَ هَذَا، مَنْ هُوَ لَهُ؟ فَهُوَ قَدْ فَهَمَ بِفَطْرَتِهِ - وَهُوَ عَامِيٌّ لَمْ يَتَعَلَّمْ - أَنَّهُ إِذَا
كَانَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ.

فِي مِثْلِ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَخْبِرَهُ بِالتفصيلِ.

[١] لكن هذه الكراهة فيها نظر؛ بل لا بدّ من القرائن، إذا رأى أنَّ هذا السائل
سأل عن هذا تَعَنْتَهُ، فلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عِلْمِنَا، أَوْ مَا جَلَسْنَا لِهَذَا، أَوْ سَأَلَ
عَنْ غَيْرِ هَذَا مَا يَنْفَعُكُمْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفَصِيلِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِمْتَنَاعُ مِنَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَتْوَى قَالَ: وَإِنَّمَا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَا يُؤْمِنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَاهِرِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْضِ الْمَذْكُورِ، جَازَ الْجَوَابُ تَفْصِيلًا، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ جَوَاهِرُهَا مُخْتَصَرًا مَفْهُومًا، لَيْسَ لَهَا أَطْرَافٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُتَنَازِعُونَ، وَالسُّؤُالُ عَنْهُ صَدَرَ عَنْ مُسْتَرْشِدٍ خَاصٍ مُنْقَادٍ، أَوْ مِنْ عَامَةٍ قَلِيلَةٍ التَّنَازُعِ وَالْمُهَارَةِ، وَالْمُفْتَى مِنْ يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا^(٢).

[١] ي يريد بذلك ما كان من علم الكلام، فإن بعض أهل العلم قال: يحرم أن يتكلّم فيه إطلاقاً، وهذا القول هو الصواب، إلا عند الحاجة.

فمني أن الخوض في علم الكلام حرام إلا عند الحاجة، بمعنى أنه يحتاج إلى تعلّمه، ليردّ به على أهله، فإذا كان كذلك، فهو مطلوب.

ولهذا نجد فحول العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يعرف من علم المنطق ما لا يعرفه أهل المنطق، قد تعلّمه، وقرأ الفلسفة من أجل أن يرد عليهم؛ لأن من لا يعرف أحوال الناس لا يمكن أن يرد عليهم.

[٢] هذه نقطة مهمة؛ إذا خاض الإنسان فيها يختلف الناس فيه، فإن كان مما لا يلتفت لفتواه، فلا فائدة من ذلك؛ لأنه لا يزيد الأمر إلا شدةً، لكن إذا كان من ينصر الناس لفتواه، ويأخذون بقوله، فهنا يجب أن يتكلّم بما يرى أنه الصواب.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٣٨/٢).

وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ بُعْضِ الْفَتْوَى فِي
بَعْضِ الْمَسَائلِ الْكَلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

التاسعة عشرة: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ -: وَإِذَا سُئِلَ فَقِيهٌ
عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، أَجَابَ عَنْهَا،
وَكَتَبَ خَطْهُ بِذَلِكَ، كَمَنْ سَأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَالْقُرْءَ، وَمَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةٌ
النِّكَاحُ^[٢].

[١] في بعض النسخ «بعض»، والظاهر أن «بعض» أحسن، يعني: هنا يجيب
الفقيه عن معاني هذه الكلمات، وإن كان ليس من أهل التفسير؛ لأن هذه تتعلق
بالفقه.

[٢] الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر، ولا قول لأحد بعد قول النبي ﷺ،
وإلا فقد اختلفوا فيها على أكثر من أربعين قولًا، لكن لا قول لأحد بعد قول النبي ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القرء: اختلف العلماء فيه: هل هو الحيض، أو الطهر؟ وأمراد به قول الله
تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَبَرَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قِرْوَءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، جَمْعُ قَرْءٍ، فما
هو القرء؟ هل هو الحيض أم الطهر؟ الصواب أنه الحيض، ولا بن القيم رحمة الله في
زاد المعاد بحث طويل في هذا، ينبغي مراجعته^(١).

من بيده عقدة النكاح: هل هو الولي أم الزوج؟ اختلفوا فيه، منهم من قال: إنه
الولي؛ لأنه هو الذي يعقد لوليته، ومنهم من قال: إنه الزوج؛ لأنه هو الذي يملك
الطلاق.

(١) زاد المعاد (٥٣٦ / ٥).

وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائلِ الْأَحْكَامِ، كَالْسُؤَالِ عَنِ الرَّقِيمِ وَالنَّقِيرِ وَالْغِسْلِينَ، رَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَوَكَلَهُ إِلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ أَجَابَهُ شِفَاهَا، لَمْ يُسْتَقْبِحْ. هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتُهُ لِلْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِهِ، لَكَانَ حَسَنًا، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَائلِ الْأَحْكَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١].

ولنقرا الآية، قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبِدِيهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧]، كيف جاءت النون مع وجود (أن)، والفعل المضارع إذا دخلت عليه (أن) تُحذف النون منه؟ هذه نون النسوة «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» يعني النساء.

إذا طلق الزوجة قبل الدخول، وقد سمي لها المهر، وعفت عن نصفه، فلا بأس. «أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبِدِيهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» هنا الآية سياقها يرجح أن المراد به الزوج؛ لأن الذي يبديه عقدة النكاح قد لا يملك العفو عن نصيب المرأة؛ لأنه لا يملك العفو عن نصبيها إلا أبوها، أما غيره فلا يمكن أن يعفو عنه.

فإذن نقول: إنَّ المعنى واللفظ يرجحان أنَّ الذي يبديه عقدة النكاح هو الزوج، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مِقَابِلَةً؛ تعفو المرأة، أو يعفو الزوج.

أمَّا إِذَا قُلْنَا: الذي يبديه عقدة النكاح هو الولي، صار العفو مِنْ جانِبِ واحدٍ، وأيضاً يُبعده المعنى، كما أشرنا إليه.

[١] صدق رَحْمَةُ اللَّهِ، الصواب مع النَّوْرِيِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ؟ وإذا كان له أَنْ يُفْتَنَ بخطه في المسائل الفقهية، فكيف لا يُفْتَنَ بخطه في المسائل اللغوية.

.....

الرَّقِيم في سورة الكهف «أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» [الكهف: ٩]، «وَالرَّقِيمِ» بمعنى المرقوم، وهو لوحٌ مكتوبٌ على الغار، فيها قصتهم.

والنَّقِير: النُّورَةُ التي في ظَهَرِ النَّوَافِذِ.

وَالقطْمِير: غشاء النواة.

والغُسلين: طعام أهل النار، كما قال عَزَّوجَلَّ: «فَيَسَّرْ لَهُ الْيَوْمَ هَنَئْنَا حَمِيمٌ» **وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غُسلِينٍ»** [الحاقة: ٣٥-٣٦].



فصل في آداب المستفتى وصفته وأحكامه



فيه مسائلٌ: أحدها: في صفة المستفتى: كُلُّ مَنْ لَمْ يُلْغِ دَرَجَةَ الْمُفْتَى فَهُوَ فِي
يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتَى مُقْلَدٌ مَنْ يُفْتَى، وَالْمُخْتَارُ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ
قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ يَحْوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الْخَطَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ^[١].
وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلتْ بِهِ حَادِثَةٌ، يَحِبُّ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ بِيَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتَى، وَإِنْ بَعْدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ
رَحَلَ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ^[٢].

[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا تَعْرِيفٌ طَوِيلٌ مُعَقَّدٌ، التَّقْلِيدُ هُوَ قَوْلُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ
بِلَا دَلِيلٍ.

هَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ، أَنْ تَقْبِلَ قَوْلًا غَيْرَ الْمَعْصُومِ بِلَا دَلِيلٍ.

فَقُولُنَا: «قَوْلُ غَيْرِ الْمَعْصُومِ» يَخْرُجُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَقَبُولُ قَوْلِهِ اتِّبَاعٌ
وَتَأْسِيسٌ، وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَجَّةٌ.

«وَبِلَا دَلِيلٍ» إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ، وَقَالَهُ غَيْرُ الْمَعْصُومِ، فَإِنَّا نَتَّبِعُ الدَّلِيلَ فِي الْوَاقِعِ،
وَإِنْ كَانَ الَّذِي كَشَفَ لَنَا الدَّلِيلَ هُوَ هَذَا الْعَالَمُ، لَكُنُّنَا فِي الْوَاقِعِ نَتَّبِعُ الدَّلِيلَ.

[٢] كَانُوا يَرْحَلُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ لِمَدَّةِ شَهْرٍ عَلَى الْإِبَلِ، مَعَ شَدَّةِ السَّفَرِ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكُنُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ فَائِدَةً وَاحِدَةً مِنْ مَسَائلِ الْعِلْمِ تَسَاوِي كُلَّ التَّعْبِ.
وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَنْ يَقْدُرُ قَدْرَ الْعِلْمِ، اللَّهُ يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

الثانية: يَحِبُّ عَلَيْهِ قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَهْلِيَّةُ مَنْ يَسْتَقِيهِ لِإِفْتَاءٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ اتِّسَابِهِ وَانْتَصَابِهِ لِذَلِكَ [١].

[١] هذا مُشكّل، إذا أتيتُ إلى بلد، وأنا لا أعرف أهل البلد، وجدتُ هذا الرَّجُل قد نَصَبَ نفسه للفتوى، والنَّاس يأتون إليه ويستفتونه، إذا قُلْنَا لَا بُدَّ أن أبحث: هل هو أهل للفتوى أم لا؟

ويحتاج أيضًا أن أبحث عنَّ من قال لي: إنه أهل للفتوى، هل هو عالم به أم لا؟ والصواب أنه لَيْسَ بشرط، لكن الإنسان قد يَعْرَفُ أنه لَيْسَ أهلاً للفتوى بأن يسأله عن مسألة يعرّفها كل أحد؛ ويعرف أنه أهل للفتوى أم لا، وإنما بعض الناس يتزَّيَّأ بِرِّيَّ العُلَمَاءِ، فإذا رأيَته قلت: هذا عالمٌ وليس كذلك.

وما يُذَكَّر -والله أعلم بصحتها- عن أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ، أنه أتى إليه رَجُلٌ وهو جالس مع أصحابه جِلْسَةَ النَّاسِ بعضاهم مع بعض، وقد مَدَّ رجليه، فدخل عليه رَجُلٌ ذو هيبة، فظنه من أكبر العُلَمَاءِ، فكَفَّ رجليه، وجعل يُقرِّرُ أوقات النهء؛ أنها مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قِيدَ رُمح، فقال هذا الرجل ذو الهيئة العظيمة قال: أرأيت أيها الشَّيخ لَوْ طلعت الشمس قبل الفجر، ما يقولون في هذا؟ فكشف عن نفسه أن غير عالم؟ فيقال: إنَّ أبا حنيفة حينها قال: إذن يَمْدُ أبو حنيفةَ رجله ولا يبالي.

فإن قال قائل: يُشكّل فيها نراه في حالنا وعصرنا وزماننا، كُلُّ يطلق عليه شيخ، حتى لو كان في ابتداء العِلْمِ، والله أنا في نفسي من هذا شيءٌ، وأنا أحب أنَّ الألقاب هذه لا تكون إلا لأهلها حقيقة، حتى يتميز النَّاسُ.

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك^[١]. ولا يكتفى بالاستفاضة، ولا بالتواتر، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التليس، وأماماً للتواتر، فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح هو الأول، لأن إقامته عليه إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته.

قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمة الله وغره: يقبل في أهليته خبر العدل الواحد.

قال أبو عمرو: وينبغي أن نشرط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتيس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة، لكنثرة ما يتطرق إليهم من التليس في ذلك، وإذا اجتمع أثنان فأكثر من يجوز استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان:

أنا أحب أن تكون الألقاب مطابقة للأحوال، لا نطلق على إنسان أنه إمام، إلا إذا كان حقاً إماماً، ولا نطلق على إنسان (شيخ)، إلا إذا كان شيخاً.

على كل حال، فإن هذا الأمر مشكلة، بل أصبح الآن عندنا أن كلمة (الدكتور) أعلى من كلمة (الشيخ).

[١] لا، هذا غريب، إذا قال: أنا أهل للفتوى، فمعناه أنه زكي نفسه، هذا هو الذي يجب أن تبتعد عنه، إذا قال: أنا أهل للفتوى، فالشهرة عندي أنها أولي بأن تتبع من أن يقول: أنا أهل للفتوى.

▪ أَحَدُهُمَا لَا يَحِبُّ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلُ، وَقَدْ أَسْقَطْنَا الْإِجْتِهادَ عَنِ الْعَامِيِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، قَالُوا: وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرٌ أَصْحَابِنَا^(١)!

▪ وَالثَّانِي: يَحِبُّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِجْتِهادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ، وَشَوَّاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَخْتِيَارِ الْقَفَالِ الْمَرْوِزِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلَيْنَ.

قال أبو عمرو رحمة الله: لكن متى اطلع على الأوثق، فالأظهر أنه يلزم تقليله، كما يحب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين^(٢).

[١] الأوَّل لا شَكَّ أَنَّهُ أَظْهَرُ؛ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَحْرِيَ الْأَوْثَقَ وَالْأَوْرَعَ، بَدْلِيلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسْتَفْتَونَ، وَيُسْتَفْتَى الْمُفْضُولُ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَوِيقَةً تَحْتَاجُ إِلَى تَحْلِيلٍ وَتَحْقِيقٍ، فَهُنَّا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحِثَ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ.

وَالْمَسَائِلُ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُهَا سَهْلَةٌ، كُلُّ طَالِبٍ عِلْمٍ يُدْرِكُهَا، وَيَفْتَيُ بِهَا، وَبَعْضُهَا صَعْبَةٌ، وَكَلَامُنَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَاجِبِ، وَأَمَّا فِي الْأَفْضَلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَحْرِيَ لِدِينِهِ، وَأَنْ يَبْحِثَ عَنِ الْأَوْثَقِ الْأَعْلَمِ.

[٢] يَعْنِي: أَنَّهُ مَتَى اطَّلَعَ بِدُولَنِ بَحْثٍ، يَعْنِي: فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبْحِثَ، لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٨٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٨٧).

فَعَلَى هَذَا يَأْنِزُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْرَعِ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْوَرِعِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعُ، فَلَدَّ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَصْحَاحِ^[١].

وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَجَهَانِ: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ، لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَمْكُثُ بِمَوْتٍ أَصْحَابِهَا، وَلَهُذَا يُعْتَدُ بِهَا بَعْدَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ، بِخِلَافِ فِسْقِهِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، لِفَوَاتِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْفَاسِقِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَا سِيمَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ^[٢].

[١] هذا هو الأصل؛ لأن المسألة مسألة علم، فـيُقْلَدُ الْأَعْلَمُ، اللهم إلا إذا كانت المسألة في مسائل مما يتهاون به العُلماء، ويترور عندها أهل الورع، فهنا قد نقول: الأفضل الورع؛ لأن بعض العُلماء عنده سَعَةٌ في مسائل المعاملات في البيوع، مثل الربا وغير ذلك، فهنا رُبَّما نقول: اتبع الورع.

أَمَّا إِذَا كانت المسألة لا علاقه للورع فيها، كمسائل الطهارة، ومسائل الصلاة، فهنا لا شك أنَّا نُقدِّمُ الْأَعْلَمَ.

[٢] وفي أعصارنا أيضًا من باب أولى.

فَإِنْ قِيلَ: بعض أهل الْعِلْمِ يصِيرُ فَهْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ حَالَ الْعَالَمِينَ؟

هو لا شك أنَّ من أعطاه الله عِلْمًا وَفَهْمًا، فهو خير، والله عَزَّ وَجَلَ فَضَل سليمان بفهمه، فقال: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا ءَانِيَّنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنياء: ٧٩]. ولما ذكر أنه فَهَمْ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وامتاز عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك، قال: «وَكُلَّا ءَانِيَّنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»، لئلا يتقصى داود، ثم قال: «وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالَ» حتى يَنْجِزِ النَّصْرُ الذي قد يتوهمه واهِمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: رجل تكلم بكلمة أمام عامة، ثم جلس، فقال: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سُؤالٌ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَهْلُ لِلْفَتْوَىِ؟

لَا، لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ، كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَاً»^(١)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْعِلْمُ، وَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ سُؤالٌ يَسْأَلُ، فَلَا يَأْبَأُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا: إِنَّ عَمَلَنَا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مِنْ بَابِ مَتَابِعَتِنَا لَهُ، لَيْسَ تَقْليِدًا، لَمْ يَتَضَعَّ لِي أَنَا مَطَالِبُونَ بِعَمَلِ كُلِّ مَا عَمِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَا كَانَ قَوْلًا، وَمَا كَانَ عَمَلاً، مَا لَمْ يَكُنْ خَاصًا بِهِ، أَلَا يَكُونُ هَذَا تَقْليِدًا؟

نَفْوُ: لَا، بَلْ هُوَ اتِّبَاعٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَعْمَلُهُ مِنْ أَجْلِ التَّأْسِيِّ بِالرَّسُولِ فَهُوَ اتِّبَاعٌ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ حَسْبُ الْاِصْطِلَاحِ، أَمَّا مِنْ حِيثُ الْلُّغَةِ فَهُوَ يُسَمَّى أَيْضًا تَقْليِدًا وَاقْتِدَاءً وَأَسْوَةً؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُجُوزُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، أَوِ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ مُقْلِدًا فِي جَانِبِ دُونَ جَانِبٍ، كَأنْ يَقْلِدُ فِي عِلْمِ التَّصْحِيفِ وَالتَّضْعِيفِ عَالِمًا اشْتُهِرَ بِأَنَّهُ لَهُ بَاعٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَيَبْيَنِي أَحْكَامَهُ عَلَى تَصْحِيفِ الشَّيْخِ وَتَضْعِيفِهِ؟

هَذَا يُعْتَدُ مُقْلِدًا، إِذَا كَانَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَخْرُجْ صِحَّةَ الْمَدِيْدِ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّقْليِدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، رَقْمُ (١٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّوْقَيَا، بَابُ رَوْقَا النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٢٧٥).

الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير، ويقلد أي مذهب شاء.

قال الشيخ: ينظر إن كان متسبياً إلى مذهب بنية على وجهين حكامها القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟

أحد هما: لا مذهب له، لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتني من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما.

والثاني: وهو الأصح عند القفال، له مذهب، فلا يجوز له خالفته، وقد ذكرنا في المفتري المتسبي ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه، وإن لم يكن متسبياً ببني على وجهين حكامها ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتழب بمذهب معين يأخذ برأيه وعرايده، أحد هما: لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخصل بتقليله عالياً بعينه، فعلى هذا له أن يستفتني من شاء، أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب، وأصحها أصلاً ليقلد أهله؟ فيه وجهان مذكوران كالأوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفترين. والثاني: يلزمه، وبه قطع أبو الحسن الكيا، وهو جار في كُلّ من لم يبلغ رتبة الإجتهاد من الفقهاء، وأصحاب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتقطع رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتخرير والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى اتحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الواقية بآحكام الحوادث مهذبة وعرفت.

فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين، ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً، فنقول: أولاً: ليس له أن يتبع في ذلك

مُجَرَّدَ التَّشَهِيْ، وَالْمَيْلَ إِلَى مَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءُهُ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ، وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنْ بَعْدِهِمْ، لَا يَنْهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ، وَضَبْطِ أُصُولِهِ وَفُروْعِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبُ مُهَذَّبٍ مُحَرَّرٍ مُقْرَرٍ، وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ النَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، النَّاهِضِينَ بِإِيْضَاحِ أُصُولِهَا وَفُروْعِهَا، كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي الْعَصْرِ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَسَبَرَهَا وَخَبَرَهَا وَأَنْتَقَدَهَا، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤْنَةُ التَّضْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ، فَتَفَرَّغَ لِلَاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالْتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيَحِ، مَعَ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي الْعُلُومِ، وَتَرَجُّحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ، ثُمَّ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُهُ مَنْ بَلَغَ حِلَّةً فِي ذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَوَّلَ المَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدْحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ جَلِيلٌ وَاضِعٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَامِيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْتَّمَذْهُبِ بِهِ^[١].

[١] وقال أصحاب الإمام أحمد: مذهب الإمام أحمد أولى المذاهب.

لكن في الحقيقة مذهب الإمام أحمد هو الأقرب إلى الصواب، ولا يمكن أن نقول: هو أولى من كل وجه؛ لأن مذهب الإمام أحمد مبني على الآثار لسعة اطلاعه عليها، ومذهب الشافعى وغيره لا يُقدح فيه، لكن ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

الرَّابِعَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتَوَى مُفْتَيْنِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أُوْجُهٍ لِلْأَصْحَابِ:
أَحَدُهَا: يَأْخُذُ أَغْلَظَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَخْفَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ فِي الْأُولَى، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ الْأَوَرِعِ، كَمَا سَبَقَ إِيْضَاحُهُ،
وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ الْكَبِيرُ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبْلَةِ.
وَالرَّابِعُ: يَسْأَلُ مُفْتَيَاً آخَرَ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ وَاقَفَهُ.

وَالخَامِسُ: يَتَخَيَّرُ فِي أَخْدُ بِقَوْلِ أَيْمَانِهَا شَاءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي
إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ الْمُصَنِّفِ، وَعِنْدَ الْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَنَقَلَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي أَوَّلِ
المَجْمُوعِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ فِيمَا إِذَا تَسَاوَى الْمُفْتَيَانِ فِي
نَفْسِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: الْمُخْتَارُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَرْجَحِ فَيَعْمَلَ بِهِ
فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ [١]. فَيَبْحَثُ عَنِ الْأَوْثَقِ مِنَ الْمُفْتَيَنِ، فَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ
يَرَجِحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا اسْتَفْتَى آخَرَ، وَعَمِلَ بِفَتْوَى مَنْ وَاقَفَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ،
وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحةِ، وَقَبْلَ الْعَمَلِ اخْتَارَ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ أَحْوَطُ،
وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، خَيَّرَنَاهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَبَيْنَا التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ،
وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ.

[١] يَعْنِي تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا تَعَارَضَتْ يُنْظَرُ إِلَى الْأَرْجَحِ.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٨٩).

قال الشيخ: ثم إنما نخاطب بها ذكرناه المفتين، وأماماً العامي الذي وقع له ذلك، فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين، أو مفتينا آخر، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يحببه به، وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوياً، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي الثالث والرابع والخامس.

والظاهر أن الخامس أظهرها، لأنه ليس من أهل الإجتهاد، وإنما فرضه أن يقلل عالياً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذيه بقوله من شاء منها، والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أماراتها حسية، فإذا رأك صوتها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهددين فيها، والفتوى أماراتها معنوية، فلا يظهر كثير تفاوت بين المجتهددين، والله أعلم [١].

الخامسة: قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فافتاه، لزمه فتواه.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمة الله: إذا سمع المستفتي جواب المفتى، لم يلزمونه العمل به إلا بالتزامه.

[١] وقد مر علينا أن الصواب أن يأخذ بالأيسر؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة، ولأن الأصل براءة الذمة. وإذا قلنا بالأشد صار فيه تكليف بها لا نعلم أنه هو الشرع، فالأخوان الأخذ بالأسهل.

ولكن التساوي من كل وجه صعب جداً وبعيد، يعني كون الإنسان يسأل عالمين متساوين من كل وجه، هذا من أندر النادر، لا بد أن يتراجع عنده في قلبه أحدهما، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا حَالَ فِي صَدْرِكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

قال: ويُجُوزُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا أَخْدَى فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَقَوْلًا: يَلْزَمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَهَذَا أَوْلَى الْأُوْجُهِ [١].

قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره^(١). وقد حكى هوَ بعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأُصْوَلِيَّينَ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، خَيَرُهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِجْتِهادُ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتَنِينَ، وَيَلْزَمُهُ الْأَخْدُ بِفُتْيَاً مِنْ اخْتَارَهُ بِإِجْتِهادِهِ.

قال الشيخ: والذى تقتضيه القواعد أَنْ تُفَصَّلَ فَنُقُولُ: إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتَنِي نَظَرًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتَنٌ آخَرَ، لَزِمَهُ الْأَخْدُ بِفُتْيَاً، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التِّزَامِ، لَا بِالْأَخْدِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُفْتَنٌ آخَرَ، فَإِنِ اسْتَبَانَ أَنَّ الذِّي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ، لَزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعَيْنِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمُهُ مَا أَفْتَاهُ بِمُعْجَرَدِ إِفْتَاهِهِ، إِذْ يُجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْفَتْوَى، فَإِنْ وُجِدَ الْإِتْفَاقُ، أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، لَزِمَهُ حِينَئِذٍ [٢].

[١] في نسخة: «بِجَوَابٍ»: والظاهر أن «جواب» أحسن.

[٢] لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولكن إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد فاستفتاه، أخذ بقوله لا شك، لأن هذا هو معنى استفتائه إياه.

لكن لو أنه قدِمَ إلى بلد آخر، ووُجِدَ عالماً يذكر هذا القول الذي أُفتى به ويفنده، ويُبيّن ضعفه، ويذكر القول المقابل ويرجحه، ويُبيّن قوته، فحينئذ يتقل عن الأول إلى الثاني؛ لأنَّه بان له الحق، فيجب عليه اتباعه.

السادسة: إذا استفتي فافتى، ثم حديث تلك الواقعه له مرّة أخرى، فهل يلزم منه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزم منه لاختيار تغيير رأي المفتى. والثاني: يلزم منه، وهو الأصح، لأنّه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتى عليه. وشخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيّا، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت، بأنه لا يلزم منه، والصحيح أنه لا يختص، فإن المفتى على مذهب الميت قد يتغيّر جوابه على مذهبها^[١].

[١] الصحيح أنه لا يلزم منه تجديد السؤال، فإذا سأله -مثلاً- عن حكم مسألة من المسائل، كمسائل الحج، ثم أفتى به، وحاج من العام القادم يعني على الحكم الأول، ولا يلزم منه أن يسأل، ولو قلنا: يلزم منه أن يسأل، لقلنا أيضاً: يلزم منه أن يسأل عالماً آخر، لعل العالم الآخر يخالف اجتهاد العالم الأول.

لكن لو أنّ الذي أفتاه تغيّر اجتهاده، وهو لم يسأله، لكنه سُئل بحضوره، فأفتى بخلاف ما أفتاه به، هل يلزم منه أن يرجع لأن الأول رجع أم لا؟ الصحيح أنه لا يلزم منه إلا إذا بنى رجوعه على دليل من القرآن والسنة، فحيثئذ يرجع للقرآن والسنة.

يعني أفتاه العالم بأنه يجب عليه كذا وكذا هذا العام، ثم حدثت له هذه القضية في العام القادم.

وهل يلزم منه أن يسأل العالم؟ لا يلزم منه، لكنه سأله هذا العالم عن هذه المسألة بعينها، فأفتاه بخلاف ما أفتاه به.

وهل يلزم المستفتى الأول أن يرجع كما رجع المفتى أم لا؟

نقول: لا يلزم منه، إلا إذا ذكر المفتى في فتواه الأخيرة دليلاً بنى عليه مخالفة قوله الأول، فحيثئذ يجب على المستفتى الأول أن يرجع من أجل الدليل.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَفْتِي بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يُعْتَمِدُ خَبْرُهُ، لِيَسْتَفْتِي لَهُ، وَلَهُ الاعْتِمَادُ عَلَى خَطْبِ الْمُفْتَى إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَقُولُهُ أَنَّهُ خَطْبُهُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطْبَهُ، وَلَمْ يَتَشَكَّكْ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطْبِهِ^[١].

الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْمُفْتَى، وَيُبَجِّلْهُ فِي خَطَابِهِ وَجَوابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُوْمِئْ بِيَدِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَقُلْ لَهُ: مَا تَحْفَظُ فِي كَذَا؟ أَوْ مَا مَذْهَبُ إِمَامِكَ؟ أَوِ الشَّافِعِيُّ فِي كَذَا، وَلَا يَقُلْ إِذَا أَجَابَهُ: هَكَذَا قُلْتُ أَنَا أَوْ كَذَا وَقَعَ لِي^[٢].

[١] يعني: الأفضل أن يستفتى الإنسان بنفسه، وله أن يبعث من يسأل له، كما بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد بن الأسود لسؤال النبي ﷺ عن حكم المذى^(١)، ولكن لا ترسل إلا من تثق به حفظاً ورواية وأداء؛ حفظاً: يعني أنَّ الإنسان حافظ، تعرف أنه لا ينسى، أما كثير النسيان، فلا تعتمد عليه.

رواية: يعني: التَّقْرِيَّةُ مِنَ الْمُفْتَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ التَّلْقِي، فَلَا تَبْعَثْهُ.

أداء: بِحَيْثُ تُعْرَفُ أَنَّهُ كَيْفَ يُؤْدِي إِلَيْكَ إِذَا حَمَلَ الرِّسَالَةَ، وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ، فَلَا تُقْلِدْ دِينِكَ مَنْ لَا تُتَّقَّنُ بِهِ.

[٢] بعض النَّاسِ إِذَا أَفْتَيْتَهُمْ قَالُوا: هَذَا صَحِيحٌ، وَالصَّاحِبَةُ لِمَا قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ «صَدَقْتَ»، قَالُوا: عَجَبًا لَهُ مَا سَأَلَهُ وَيُصَدِّقُهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذى، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

وَلَا يَقُلْ: أَفْتَانِي فُلَانُ، أَوْ غَيْرُكَ بِكَذَا، وَلَا يَقُلْ: إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقاً لِمِنْ كَتَبَ، فَأَكْتُبْ، وَإِلَّا فَلَا تَكْتُبْ، وَلَا يَسْأَلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مُسْتَوْفِرٌ، أَوْ عَلَى حَالَةِ ضَجَّرٍ، أَوْ هَمٌّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ الْقَلْبَ^[١]؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأْ بِالْأَسْنَ الأَعْلَمِ مِنَ الْمُفْتَينَ، وَبِالْأَوَّلِيَّ فَالْأَوَّلِيَّ، إِنْ أَرَادَ جَمْعَ الْأَجْوِيَّةِ فِي رُقْعَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ إِفْرَادَ الْأَجْوِيَّةِ فِي رِقَاعٍ بَدَأْ بِمَنْ شَاءَ^[٢]. وَتَكُونُ رُقْعَةُ الْإِسْتِفْتَاءِ وَاسِعَةً لِيُتَمَكَّنَ الْمُفْتَى مِنْ اسْتِيَافَاءِ الْجَوَابِ وَاضِحًا، لَا مُخْتَصِرًا مُضِرًّا بِالْمُسْتَفْتَى، وَلَا يَدْعُ الدُّعَاءَ فِي رُقْعَةٍ لِمِنْ يَسْتَفْتَى^[٣].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى فَتْوَى وَاحِدٍ، قَالَ: مَا تَقُولُ -رَحْمَكَ اللَّهُ- أَوْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ- أَوْ وَفَقَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ، وَرَضِيَ عَنْ وَالْدَّيْكَ^[٤].

وكذلك أيضاً بعض الناس إذا أجب قال: والله هو الذي وقع في نفسي؛ هذا بمعنى قوله: «هَكَذَا قُلْتُ أَنَا».

[١] أما قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ» ففيه نظر؛ لأن القائم ثابت واقف، وكذلك لو كان يمشي، وأماماً المستوفر - وهو الذي يتأنب للقيام - فنعم، لا يسأله، لأنه منشغل بما هو مهتم به، وكذلك إذا كان على حال الضجر، أو هم، أو غير ذلك مما يشغل القلب.

[٢] وإنما يبدأ إذا كانت الرقة واحدة بالأسن الأعلم من أجل إذا قرأها الثاني الذي دونه، ينفتح له شيء من العلم، فيقول: «وهكذا جوابي» مثلاً، أما إذا كان كل واحد يريد أن يكتب في ورقة، فلا بأس أن يبدأ بأيتها شاء.

[٣] هذا من الأدب أن يكتب - مثلاً - من فلان إلى فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أفتنا - جراك الله خيراً - بکذا، أو أفتنا - علمك الله - بکذا.

[٤] لو قال: رضي الله عنك، وعن والديك، لكان أحسن.

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهَا^[١]. وَإِنْ أَرَادَ جَوابَ جَمَاعَةٍ قَالَ: مَا تَقُولُونَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ- أَوْ مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ -سَدَّدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- وَيَدْفَعُ الرُّرْقَعَةَ إِلَى الْمُفْتَى مَنْشُورَةً، وَيَأْخُذُهَا مَنْشُورَةً، فَلَا يُجُوِّهُ إِلَى نَسْرِهَا، وَلَا إِلَى طَيْهَا^[٢].

الحادية عشرة: يَبْغِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الرُّرْقَعَةِ مِنْ يَحْسُنُ السُّؤَالِ، وَيَضَعُهُ عَلَى الغَرَضِ مَعَ إِبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ، وَصِيَانَتِهَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّصْحِيفِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ لَهُ رِئَاْسَةً لَا يُفْتَى إِلَّا فِي رُرْقَعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بِعِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيَدِهِ.

[١] سُبْحَانَ اللَّهِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الْطَّلِبَةِ يَقُولُ: قَالَ الْمُؤْلِفُ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهَا-: وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(١)، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لَأَنَّكَ أَنْتَ الْآنَ تَسْتَجِدِي هَذَا الرَّجُلُ، فَكَانَ بِدُوكَ بِالدُّعَاءِ لَهُ أَوْلَى، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُشَمِّتُكَ بِالْعُطَاسِ يَقُولُ: يَرْحِمُكَ اللَّهُ، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَهْدِيْكَ اللَّهُ، وَلَا تُقُولُ: يَهْدِيْنَا اللَّهُ وَيَهْدِيْكَ. فَهَذِهِ لَهَا سَبَبٌ، يَعْنِي كَوْنُكَ تُقَدِّمُ هَذَا الَّذِي تُخَاطِبُهُ لَهَا سَبَبٌ.

أَمَّا لَوْ كَانَ دُعَاءً مُجْرَدًا، فَتَعَمَّ، ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، قَلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

[٢] سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَى هَذَا الْحَدِ! مَا بِالْكُمْ بِالَّذِي يَعْطِيكَ وَرْقَةً لِلْاسْتِفَتَاءِ وَهِيَ مُغَلَّفَةٌ بِظَرْفٍ شَدِيدٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ فِي فَتْحِهَا، يَعْنِي لَوْ كَانَ هَكَذَا، مَاذَا يَقُولُ النَّوْرُويُّ وَالصَّيْمَرِيُّ أَيْضًا.

فَالْأَحْسَنُ أَنْ تَعْطِيهَا إِيَاهُ جَاهِزَةً مُهِيَّأَةً، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ أَحَدٌ، وَتَخَشُّ أَنْهُ يَطْلَعُ عَلَيْهَا، فَهَذَا شَيْءٌ أَخْرَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، رَقْمٌ (٩٩٧).

▪ وَيَنْبُغِي لِلْعَامِيِّ أَلَا يُطَالِبَ الْمُفْتَى بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَقُولُ: لَمْ قُلْتَ؟ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ، طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قُبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً^[١].

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمُفْتَى أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِهِ لِافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِ يَقْصُرُ فَهْمُ الْعَامِيِّ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^[٢].

الْعَاشِرَةُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ مُفْتَى، وَلَا أَحَدًا يَنْقُلُ لَهُ حُكْمَ وَاقِعَتِهِ، لَا فِي بَلْدَهُشِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ فَتْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمٌ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِاِنْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْثِتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ لَا إِيجَابٌ، وَلَا تَحْرِيمٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يُؤَاخِذُ إِذَا صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قوله: «وَيَنْبُغِي لِلْعَامِيِّ أَلَا يُطَالِبَ»، أما طالب العِلْمِ، فلا حَرَجَ أَنْ يطالب بالدليل؛ لأن طالب العِلْمِ سيكون في يومٍ من الأيام مُفتَى، فيحتاج إلى معرفة الدليل، أما العامي فلا ينْبُغِي.

[٢] لأنَّه لا حاجةٌ إلى ذِكر الدليل؛ لكنَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هنَاكَ فتوى في البلد مشهورة خلاف ما يريد أنْ يُفْتَى به، فحيثَذَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكر الدليل، ليطمئنَ الإِنْسَانُ.

باب في فضول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره وأكثرها في غيره أيضاً^{١١}



فصلٌ

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَتَشَتَّرْ فَلَيْسَ هُوَ إِجْمَاعًا وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟^{١٢}.....

[١] سبق لنا أن كلمة (كثير) لا تعني الأكثر، ولا الأقل، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٥] إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨]، أمّا إذا قال: «أكثراها»، فهذا شيء آخر، يتبيّن أن أكثر المسائل مذكورة في غير المذهب، أو تتعلق بغير المذهب.

[٢] انتبه لهذا، «إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ» وهذا يعمّ من كثرت ملازمته للرسول ﷺ وغيره، ويعمّ من كان فقيهاً من الصحابة وغيره، ويعمّ من كان من الخلفاء الرّاشدين وغيره.

الثاني: «لم يخالفه غيره» من هو مثله في المرتبة، أو دونه، أو أكبر.

والثالث: لم ينتشر، فإن انتشر مع السكوت، فهو إجماع عند بعض العلماء، وقيل: إنه ليس بإجماع، وهو الصحيح، أنه إذا انتشر القول في الصحابة، ولم ينكر، فليس بإجماع؛ لأن عدم إنكاره ليس رضا به، قد يكون عند الإنسان تردد: هل هذا صحيح، أو غير صحيح؟ ولا يعارض إلا بما يرى أنه صحيح، فيكون هنا ليس موافقاً.

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ حُجَّةٌ، قُدْمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَزِمَ التَّابِعِيَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ خَالِفُتُهُ^[١].

إن انتشار القول ليس بإجماع، وإن لم يظهر مخالف، ووجه ذلك أنَّ الإنسان قد لا يُنكر، لا لأنَّه رضي القول، ولكن لأنَّه مُرَدِّد متوقف، والتوقف ليس موافقة، وبهذا نعرف أنَّ كثيرًا ما يمر علينا في المغني، أو غيره، وأنَّ هذا قد انتشر، فلم يُنكر، فكان إجماعًا أنَّ هذه المقدمة غير صحيحة؛ لأنَّ عدم الإنكار ليس إقرارًا.

لكن هل هو حُجَّة؟

[١] ننظر في العموم الأوَّل (الصحابي)، ما من شكٍّ في أنَّ من لازم النَّبِيَّ ﷺ حَضَرًا وَسَفَرًا في حربه وَسَلَمَه لَيْسَ كأعرابي جاء فأسلمَ، ثم رجع إلى قومه، أيهما أقرب إلى الصواب؟ الأوَّل بلا شك.

فنحن نقول: أما قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فهو حُجَّة، لكن بشرطين: ألا يخالف نصًا، وألا يخالف صحابيًّا آخر، فإنَّ خالف نصًا، فالكلام بالنص، وإن خالف صحابيًّا آخر، طلب الترجيح، ودليل ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»^(١)، قوله ﷺ: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْسُدُوا»^(٢).

وهذا شهادة منه -صلوات الله وسلامه عليه- على أنَّ قوله رُشد، لقوله: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْسُدُوا»، ذلك أنها أوَّل وثاني الخلفاء الرَّاشِدين، ولا شك أنَّ عثمان وعليًّا من الخلفاء الرَّاشِدين، فهل يقال: إنَّ قوله حُجَّة، كقول أبي بكر وعمر؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذى: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وَهُلْ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^[١]

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ سُتَّيْ وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١).

والسُّنَّة هي الطريقة، ولا يعني ذلك سُنة له، اللهم إلا الرَّسُول عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا فيقال: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ قوْلُهُمْ حُجَّةٌ. أما بقية الصحابة فنقول: أما من عُرف بالفقه والعلم، كابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بْن جبل، وعبد الرحمن بْن عوف، وغيرهم من الصحابة، فهو لاءُ قوْلُهُمْ حُجَّةٌ بشرطين: أَلَا يُخَالِفُ نَصًّا، وَأَلَا يُعَارِضُهُ صَحَابِيًّا آخَرَ، فِإِنَّ مَنْ خَالَفَ نَصًّا، فَالْعَمَلُ بِالنَّصْ، أَوْ صَحَابِيًّا آخَرَ فَالتَّرجِيحُ، وبقية الصحابة مُحْلٌ نَّظَرٌ، لكن ظاهر كلام الإمام أحمد أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مطلقاً، بالشروطين السابعين.

وقول النَّوَوِيِّ: «لِرِمَّ التَّابِعِيِّ الْعَمَلُ بِهِ» يريد بالتَّابِعِيِّ هنا مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَيشتمل الطبقة الأولى مِنَ التَّابِعِينَ، والثَّانِيَةِ، وَمَا بَعْدَهَا، إِلَى يوْمِنَا هَذَا.

[١] الذي يظهر لي أنه لا يُخَصُّ به العُمُومُ، إلا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لأنَّ العُمُومَ شامل لأفراده بالنص النبوبي.

قوْلُهُ ﷺ في التَّشْهِيدِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود: كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، والترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشْهِيدُ فِي الْآخِرَةِ، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

وإذا قلنا: ليس بحجّة، فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابع مخالفته، فاما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين، فينبغي على ما تقدم، فإن قلنا بالجديد، لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يتطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم، فهو دليلان تعارض، فيرجح أحد هما على الآخر بكثره العدد، فإن استوى العدد، قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه، فإن كان على أحد هما أكثر عدداً، وعلى الآخر أقل، إلا أن مع القليل إماماً، فهو سواء، فإن استوى في العدد والأئمة إلا أن في أحد هما أحد الشيوخين أي بكر وعمر رضي الله عنهم وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان لا صحيبان: أحد هما: أنهما سواه، والثاني: يقدم ما فيه أحد الشيوخين [١].

وهذا كله مشهور في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، وأوائل كتب الفروع، والشيخ أبو إسحاق المصنف من ذكره في كتابه اللمع هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي، فاما إذا انتشر، فإن خوف، فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف، ففيه خمسة أوجه: الأربع الأوّل ذكرها أصحابنا العراقيون:

[١] وهذا هو المتعين، لا إشكال فيه، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، إذا تساوا في العدد والإمامية، وكان مع أحد الطرفين أبو بكر وعمر، فلا ربّ أنه يقدم ما فيه أبو بكر وعمر، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف، لا سيما وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر» [١].

وي ينبغي أن يقال: إذا قال أبو بكر وعمر قوله ومعهم جماعة من الناس - وإن قلوا - فهم أولى.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذى: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).